

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٩١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى الأمر الملكي رقم ١٦ لسنة ١٩٠٠ الخاص بالترخيص بالكنيسة الإنجيلية بداقوف مركز سمالوط - محافظة المنيا ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يرخص للطائفة الإنجيلية بإقامة سور جديد للكنيسة الإنجيلية بداقوف مركز سمالوط محافظة المنيا والمرخص بإقامتها بالأمر الملكي رقم ١٦ لسنة ١٩٠٠ المشار إليه بدلا من السور القديم المتهدم وبناء أربع حجرات ملاصقة به مكان الغرف الثلاث القديمة وبنفس المساحة ، وذلك وفقا للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شعبان سنة ١٤١١هـ

(الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٩١م) .

حسنى مبارك